

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة إثنان فقط والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيايته منابه هذا على ما للمصنف في التوضيح ولكن ابن عرفة نسب لابن القاسم الجواز كقول ابن الماجشون اه بن وقوله عن الرابع إثنان أي أو أدى الرابع بنفسه كما صرح به المواق قوله ونقل ثلاثة عن ثلاثة الخ أي وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة وإثنان عن واحد لكفي كما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم اه بن تنبيه يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا أننا رأينا فلانا يزني وهو كالمروود في المكحلة ولا يجب الاجتماع في وقت تحمل النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول كما مر قوله كأن يشهد إثنان على رؤية الزنا الخ أي وكأن يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل إثنان عن الرابع ومحمل جواز التلفيق إذا كان النقل صحيحا كما ذكر في المثالين احترازا مما إذا نقل إثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تلفق شهادته كما تقدم عن المواق قوله وجاز تزكية ناقل أصله أي أنه يجوز للشخص أن يزكي الشاهد الأصلي بعد أن ينقل عنه شهادته وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويح نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية قوله لقوة التهمة أي بالراحة من أداء الشهادة عند القاضي قوله مع رجل ناقل معهما مفهومه عدم صحة نقلهما في باب شهادتهن لا مع رجل ناقل معهما بأن لم يكن معهما رجلا أصلا أو كان معهما رجل أصلي وهو كذلك لأن نقل المرأتين فقط لا يجتزى به ولو كان فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيد ابن عرفة انظر بن قوله بخلاف نحو الطلاق والعق أي من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالا والحاصل أن ما تقبل فيه شهادة النساء مع يمين أو رجل وهو المال وما يؤول إليه وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز نقل النساء فيه إذا تعدد مع رجل ناقل معهم سواء نقلهن عن رجل أو امرأة فإن نقلن لا مع رجل أصلا أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو كثرن جدا وما لا يقبل فيه شهادة النساء أصلا لا يقبل فيه نقلن سواء كن مع رجل ناقل أو افتردن قوله فلا يصح فيه نقل النساء أي سواء افتردن أو كن مع رجل قوله لاعترافهما بالوهم أي الغلط قوله حيث شهدا أي أولا على شك قوله وكذا بعد الحكم الخ أي وكذا تسقط الشهادتان إذا قالا وهما أو غلطنا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وقوله في دم أي إذا كانت الشهادة بدم وهذا أحد قولي ابن القاسم وهو الذي رجع إليه وهو خلاف ما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله لا رجوعهم وغرما مالا ودية فإن حاصله إنه إذا كان رجوعهم بعد الحكم لا ينقض مطلقا وهو الذي رجع عنه ابن القاسم اه بن

قوله لا في المال فلا يسقط بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليهما هذا ما في الجلاب والمعونة وهو ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام والأكثر أنه يغرمه المشهود عليه للمدعي ولا يرجع به عليهما حيث قالا وهمنا وهو ظاهر الرسالة والمعتمد الأول كما قال شيخنا قوله إن أمكن أي نقضه قوله وذلك قبل الاستيفاء أي قبل استيفاء المحكوم به وقوله في القتل والقطع أي وغيرهما وقوله لم يبق إلا الغرم أي غرم الشهود الدية أو المال ولا يتأتى نقض الحكم